

## مختصر ابن كثير

12 - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بك شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم .

روى البخاري عن عروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك } إلى قوله { غفور رحيم } قال عروة قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد بايعتك " كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ما يبایعن إلا بقوله : " قد بايعتك على ذلك " هذا لفظ البخاري .

وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة ( قوله ) أمية بنت رقيقة ( هي أخت السيدة خديجة وخالة فاطمة الزهراء ) قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن { أن لا نشرك بالله شيئاً } الآية وقال : { فيما استطعتن وأطقتن " قلنا إن ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : " إني لا أصافح النساء إنما قولتي لامرأة واحدة قولتي لمائة امرأة " ( أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ) . وعن ( سلمى بنت قيس ) - وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد صلت معه القبلتين قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال : " ولا تغششن أزواجكن " قالت : فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن : ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما غش أزواجنا ؟ قال فسألته فقال : " تأخذ ماله فتحابي به غيره " ( أخرجه الإمام أحمد ) . وقال الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مطعون - قالت : أنا مع أمي رائطة بنة سفيان الخزاعية والنبي صلى الله عليه وسلم يبایع النسوة ويقول : " أبایعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن " فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي : أي بنية نعم فكنت أقول كما يقلن " ( أخرجه الإمام أحمد أيضاً . وقال البخاري عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا { ولا تشركن بالله شيئاً } ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها وقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها وفي رواية : فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم بنة ملحان ( أخرجه البخاري ومسلم ) .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما روى البخاري عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال فقال : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف } حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ : " أنتن على ذلك ؟ " فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله ولا يدري حسن من هي قال : فتصدقن قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ( أخرجه البخاري ) . وعن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : " تبایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " ( أخرجه البخاري ومسلم ) . وقد روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب فقال : " قل لهن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبایعكن على أن لا تشركن بالله شيئا " وكانت ( هند بنت عتبة بن ربيعة ) التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمر : " قل لهن : ولا يسرقن " قالت هند : والله إنني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال : " ولا يزنين " فقالت : يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة قال : " لا والله ما تزني الحرة " قال : " ولا يقتلن أولادهن " . قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر قال : { ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن } قال : { ولا يعصينك في معروف } قال : منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور ( أخرجه ابن جرير قال ابن كثير : في بعضه نكارة وهو أثر غريب ) . وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال على الصفا وعمر بايع النساء يحلفهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : " ولا تقتلن أولادكن " قالت هند : ربناهم صغارا فقتلتهم كبارا فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى ( رواه ابن أبي حاتم ) .

فقله تعالى : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك } أي من جاءك منهن يبایع على هذه الشروط فبایعها على أن لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن أموال الناس الأجانب وقوله تعالى : { ولا یزنین } كقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبیلا } . وقال الإمام أحمد عن عروة عن عائشة قالت : جاءت ( فاطمة بنت عتبة ) تبایع رسول الله ﷺ A فأخذ علیها { أن لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن ولا یزنین } الآية قال : فوضعت یدها على رأسها حیاء فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أیتها المرأة فوالله ما بایعنا إلا على هذا قالت : فنعم إذا فبایعها بالآية ( رواه الإمام أحمد ) وقوله تعالى : { ولا یقتلن أولادهن } وهذا یشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلیة یقتلون أولادهم خشية الإملاق ویعم قتله وهو جنین كما قد یفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه وقوله تعالى : { ولا یأتین ببهتان یفتترینه بین یدیهن وأرجلهن } قال ابن عباس : یعنی لا یلحقن بأزواجهن غیر أولادهن ویؤید هذا الحدیث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ A یقول حین نزلت آية الملاعنة : " أیما امرأة أدخلت على قوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیء ولن یدخلها الجنة " وإیما رجل جحد ولده وهو ینظر إلیه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولین والآخرین " ( أخرجه أبو داود ) . وقوله تعالى : { ولا یعصینك فی معروف } یعنی فیما أمرتهن به من معروف ونهیتهن عنه من منکر عن ابن عباس قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء وقال ابن زید : أمر الله بطاعة رسوله وهو خیرة الله من خلقه فی المعروف وقد قال غیر واحد : نهاهن یومئذ عن النوح وعن الحسن قال : كان فیما أخذ النبي A ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم فإن الرجل لا یزال یحدث المرأة حتی یمذی بین فخذیه ( أخرجه ابن أبي حاتم ) وقال ابن جریر عن أم عطیة الأنصاریة قالت : كان فیما اشترط علینا رسول الله ﷺ A من المعروف حین بایعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من بنی فلان : إن بنی فلان أسعدونی فلا حتی أجزیهم فانطلقت فأسعدتهم ثم جاءت فبایعت قالت : فما وفی منهن غیرها وغیر أم سلیم ابنة ملحان أم أنس بن مالك ( أخرجه ابن جریر ورواه البخاری بنحوه ) . وعن امرأة من المبایعات قالت : " كان فیما أخذ علینا رسول الله ﷺ A أن لا نعصیه فی معروف أن لا نخمش وجهها ولا ننشر شعرا ولا نشق جیبا ولا ندعو ویلا " ( أخرجه ابن أبي حاتم ) . وروی ابن جریر عن أم عطیة قالت : " لما قدم رسول الله ﷺ A جمع نساء الأنصار فی بیت ثم أرسل إلینا عمر بن الخطاب B فقام على الباب وسلم علینا فرددن أو فرددنا علیه السلام ثم قال : أنا رسول رسول الله ﷺ A إلیکن فقالت فقلنا : مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله فقال : تبایعن على أن لا تشرکن بالله شیئا ولا تسرقن ولا تزنین قالت : فقلنا : نعم قالت فمد یده من خارج الباب أو البیت ومددنا أیدینا من داخل البیت ثم قال : اللهم اشهد قالت : وأمرنا فی العیدین أن نخرج فیہ الحیض والعواتق ولا جمعة علینا ونهی

عن اتباع الجنائز قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف }  
قالت : النياحة ( رواه ابن جرير ) . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ A  
: " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " ( أخرجه الشيخان ) . وعن  
أم سلمة عن رسول الله ﷺ A في قول الله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال : النوح